

171 - حكم استخدام أدوات العمل للاستعمال الشخصي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل في السؤال الاول هل يجوز للموظفين في المصالح آآ العامة ان يأخذوا منها شيئاً كالقلم والورق مثلاً الذي يظهر انه ليس له ذلك لانفسهم الا اذا كانت الدولة تسمح بذلك اذا كان عرف الدولة - [00:00:00](#)

تسمح بذلك انه يأخذ من مكتبه لحاجته وبيته ما ما يريد اما اذا كان لمصلحة المكتب مصلحة الحكومة هذا معروف لا بأس اما كنت اخذ اقلام او قراطيس او اشياء اخرى حاجات اخرى - [00:00:19](#)

لبيته يضربها من مكتب لبيته والظاهر انه لا يجوز ذلك الا بعرف اذا كان عرف الدولة انها تسمح بهذا الشيء وانها شيء مسموح فيما بينهم لا بأس اما اذا كان ليس بعرف - [00:00:40](#)

فان الاصل ان ما في المكتب يبقى في المكتب البيت يكون للبيت لبيته من ماله ولا في المكتب يكون من المكتب. نعم - [00:00:52](#)